.

قال في الهداية وغيره في القصيدة يصح رواية واحدة وقدمه في الرعايتين .

قال في البلغة وتجريد العناية ويصح على تعليم حديث وفقه وشعر مباح وقطعا به .

وقيده المصنف والمجد والشارح والحاوي وغيرهم بما إذا قلنا بجواز أخذ الأجرة على تعليمها .

وجزم في المنور بعدم الصحة وقدمه في النظم في الفقه .

وأطلق في الفروع في باب الإجارة في جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث الوجهين كما تقدم هناك .

قوله وإن كان لا يحفظها لم يصح .

وجزم به في الوجيز .

قال الشارح ينظر في قوله فإن قال أحصل لك تعليم هذه السورة صح لأن هذا منفعة في ذمته لا يختص بها فجاز أن يستأجر عليها من يحسنها .

وإن قال على أن أعلمك فذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح .

وذكر في المجرد احتمالا بالصحة أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته ولو كان معسرا به .

قال في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ويصح على قصيدة لا يحسنها فيتعلمها ثم يعلمها .

وقيل لا تصح التسمية .

وقال في الرعايتين في القراءة لو شرط سورة لا يعرفها تعلم وعلم كمن شرط تعليمها .

وقيل يبطل .

وقال بعد ذلك وإن أصدقها تعليم فقه أو حديث أو أدب أو شعر مباح معلوم أو صنعة أو كتابة صح وفروعه كفروع القراءة انتهى